

سنن البيهقي الكبرى

753 - م وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا أبو سهل

أحمد بن محمد بن زياد نا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال ح وأخبرنا أبو علي
الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا مبشر الحلبي
عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ٧ أن الفتيا التي
كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر
بالاغتسال بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم أمرنا بالاغتسال بعد